

جمهوريّة مصر العربيّة



رَأْسِيَّةِ الْجُمُهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة	الصادر في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ	العدد ٥١
الخامسة والستون	الموافق (٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م)	مكرر (ح)

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارا رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٤٧٠٥ لسنة ٢٠٢٢ باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة
من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ بنص آخر ٣
- قرار رقم ٤٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام معايير
المحاسبة المصرية ٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٠٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها في الأسواق وتوسيع قاعدة الملكية وتعديلاته :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتي :

"على الجهات والشركات الممثلة في اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القرار موافاة وزارة المالية بأسماء ممثليها في اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار وزارة المالية لها ، وفي جميع الأحوال يشترط فيمن يتم اختياره أن يكون لديه خبرة كافية في مجال أعمال اللجنة ، ويكون لممثل كل جهة حق التوقيع دون الرجوع إلى جهة عمله".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٠٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة مراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكيد الأخرى ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يضاف الملحق (ج) المافق لهذا القرار لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) الخاص بـ"آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية" الوارد بمعايير المحاسبة المصرية المرافقة لقرار وزير الاستثمار رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



ملحق (ج)

معيار المحاسبة المصرى رقم (13) المعدل 2015

آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية

معالجة محاسبية خاصة للتعامل مع الآثار المترتبة

على تحريك أسعار صرف العملات الأجنبية

المحتويات

فقرات

2-1	مقدمة
4-3	الهدف من الملحق
5	تعريفات
6	النطاق
8-7	الأصول المولدة بالتزامات بعملة أجنبية
10-9	فروق العملات الأجنبية
13-11	الإفصاح
15-14	تاريخ السريان والأحكام الانتقالية

مقدمة :

- ١- أدى تباطؤ العديد من اقتصاديات الدول الكبرى في الفترة الماضية إلى مزيج من ارتفاع الأسعار العالمية للسلع الأساسية ، واضطراب سلاسل الإمداد وارتفاع تكاليف الشحن ، وقيام البنوك المركزية بزيادة أسعار الفائدة عالميا نتيجة لارتفاع معدلات التضخم العالمية لمعدلات غير مسبوقة ، بالإضافة إلى تقلبات الأسواق المالية في الدول الناشئة ، مما أدى إلى ضغوط تضخمية أثرت على اقتصاديات الكثير من الدول ومنها اقتصاد جمهورية مصر العربية ، كما أن الحرب بين روسيا وأوكرانيا أدت إلى انخفاض تدفقات النقد الأجنبي من السياحة وكذلك من الاستثمار الأجنبي المباشر ، وهو ما ترتب عليه ارتفاع الأسعار بصفة عامة ، تلك الزيادة في الأسعار العالمية شكلت ضغطاً إضافياً على العملة المحلية (الجنيه المصري) مما استوجب تدخل البنك المركزي المصري برفع سعر الفائدة على الجنيه المصري وتحركت أسعار الصرف خلال شهر مارس وأكتوبر ٢٠٢٢ تحركات غير اعتيادية لتعكس الواقع العالمي الجديد مما نتج عنه انخفاض في قيمة الجنيه المصري مقابل الدولار الأمريكي خلال تلك الفترة بنسبة كبيرة ، مما ترتب عليه تأثير الشركات التي لديها أرصدة التزامات كبيرة بالعملة الأجنبية سواء قصيرة الأجل أو طويلة الأجل بخسائر فروق عملة استثنائية نتيجة إعادة ترجمة هذه الأرصدة وفقاً لسعر الصرف بعد تحريكه وقد انعكست تلك الخسائر بشكل كبير على نتائج أعمال تلك الشركات بقائمة الدخل (قائمة الأرباح أو الخسائر) وجانب حقوق الملكية ، وأثرت على الأداء المالي لتلك الشركات .
- ٢- ذلك كله أدى إلى الحاجة إلى إصدار هذا الملحق لمعايير المحاسبة المصري رقم (13) "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" ، وذلك لوضع معالجة محاسبية خاصة اختيارية يمكن من خلالها التعامل مع الآثار المتترتبة على تحريك سعر صرف العملات الأجنبية على القوائم المالية للمنشأة التي تأثرت قوائمها المالية سلباً بتحريك سعر الصرف . هذا ولا تعد هذه المعالجة المحاسبية الخاصة الاختيارية الصادرة بهذا الملحق ، تعديلاً لمعايير المحاسبة المصرية المعدلة السارية حالياً ، فيما بعد المدى الزمني لسريان هذا الملحق .

الهدف من الملحق :

3- يهدف هذا الملحق الى وضع معالجة محاسبية خاصة للتعامل مع الآثار المترتبة على القرار الاقتصادي الاستثنائي المتعلق بتحريك سعر الصرف وذلك من خلال وضع خياراً إضافياً مؤقتاً للفقرة رقم "28" من معيار المحاسبة المصري المعدل رقم (13) "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" والتي تتطلب الاعتراف بفروق العملة ضمن قائمة الدخل للفترة التي تنشأ فيها هذه الفروق ، وبديلاً لذلك يسمح للمنشأة التي لديها التزامات قائمة بالعملة الأجنبية في تاريخ تحريك سعر الصرف مرتبطة بأصول ثابتة و/أو استثمارات عقارية و/أو أصول غير ملموسة (باستثناء الشهادة) و/أو أصول تنقيب وتقييم و/أو أصول حق انتفاع عن عقود تأجير مقتناه قبل تاريخ تحريك سعر الصرف ولا زالت موجودة وتعمل بالمنشأة ، بالاعتراف بفروق العملة المدينة الناتجة عن الجزء المحدد من هذه الالتزامات خلال الفترة المالية لتطبيق هذه المعالجة المحاسبية الخاصة ، بالإضافة إلى فرق العملة الناتج عن ترجمة الرصيد المتبقى من هذه الالتزامات في نهاية يوم 31 ديسمبر 2022 أو في نهاية يوم تاريخ إغفال القوائم المالية للفترة المالية لتطبيق هذه المعالجة المحاسبية الخاصة إذا كان سابقاً باستخدام سعر الصرف المستخدم في تلك التواريف ، ضمن تكلفة هذه الأصول ، وذلك على النحو المبين في الفقرة "7" من هذا الملحق .

4- كما تسمح المعالجة للمنشأة بالاعتراف بفروق العملة المدينة والدائنة الناتجة عن ترجمة أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية القائمة في نهاية يوم 31 ديسمبر 2022 أو في نهاية يوم تاريخ إغفال القوائم المالية للفترة المالية لتطبيق هذه المعالجة المحاسبية الخاصة إذا كان سابقاً باستخدام سعر الصرف المستخدم في ذلك التاريخ . ضمن بنود الدخل الشامل الآخر ، وذلك على النحو المبين في الفقرة "9" من هذا الملحق .

تعريفات :

5- تستخدم المصطلحات التالية بالمعنى المذكور قرین كل منها :

(أ) تاريخ تحريك سعر الصرف : هو يوم 27 أكتوبر 2022

(ب) سعر الصرف المستخدم : هو سعر الإقفال الرسمي المعلن من البنك المركزي المصري لسعر صرف العملة الأجنبية .

(ج) الفترة المالية لتطبيق المعالجة المحاسبية الخاصة الواردة بهذا الملحق : هي السنة أو الفترة المالية التي تبدأ قبل تاريخ 27 أكتوبر 2022 "تاريخ تحريك سعر الصرف" وتنتهي في أو بعد هذا التاريخ .

النطاق :

6- لا يجوز إلا للمنشآت التي يكون عملة القيد لديها هو الجنيه المصري ، أن تقوم بتطبيق هذه المعالجة المحاسبية الخاصة الواردة بهذا الملحق ، فيما عدا الاستثناء الوارد في الفقرة رقم (9) . ويمكن للمنشأة اختيار تطبيق أو عدم تطبيق المعالجات الخاصة الواردة بالفقرات "7" و/أو "9" من هذا الملحق .

الأصول المملوكة بالالتزامات بعملة أجنبية :

7- يمكن للمنشأة التي قامت قبل تاريخ تحركات سعر الصرف غير العادلة باقتناء أصول ثابتة و/أو استثمارات عقارية و/أو أصول تقييم و/أو تقييم و/أو أصول غير ملموسة (بخلاف الشهرة) و/أو وأصول حق انتفاع عن عقود تأجير ، مملوكة بالالتزامات قائمة في ذلك التاريخ ب العملات الأجنبية ، أن تقوم بالاعتراف ضمن تكلفة تلك الأصول بفارق العملة المدينـة الناتـجة عن الجزء المسـدد من هـذه الـالتزامـات خـلال الفـترة المـالية لـتـطـيـقـ هـذهـ المعـالـجـةـ المحـاسـبـةـ الخـاصـةـ ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ فـرقـ الـعـلـمـةـ النـاتـجـ عنـ تـرـجـمـةـ الرـصـيدـ المـتـبـقـيـ منـ هـذـهـ الـالـتزـامـاتـ فـيـ نـهاـيـةـ يـوـمـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ 2022ـ أوـ فـيـ نـهاـيـةـ يـوـمـ تـارـيـخـ إـقـفـالـ القـوـائـمـ المـالـيـةـ لـلـفـتـرـةـ المـالـيـةـ لـتـطـيـقـ هـذهـ الـمعـالـجـةـ الـخـاصـةـ إـذـاـ كـانـ سـابـقـاـ باـسـتـخـدـامـ سـعـرـ الـصـرـفـ الـمـسـتـخـدـمـ فـيـ ذـلـكـ التـارـيـخـ .ـ وـيمـكـنـ لـلـمـنـشـأـةـ تـطـيـقـ هـذـاـ الـخـيـارـ لـكـلـ أـصـلـ عـلـىـ حـدـةـ .ـ

8- عند تعديل تكلفة الأصول بتطبيق الفقرة "7" من هذا الملحق ، يجب ألا تزيد صافي التكلفة المعدلة عن القيمة الاستردادية للأصل والتي يتم قياسها وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (13) المعدل "اضمحلال الأصول".

فارق العملات الأجنبية :

9- استثناء من متطلبات الفقرة رقم "28" من معيار المحاسبة المصري المعدل رقم (13) "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" الخاصة بالاعتراف بفارق العملة ، يمكن للمنشأة التي تأثرت نتائج أعمالها بصفى أرباح أو خسائر فروق عملة نتيجة تحركات سعر صرف العملات الأجنبية غير الاعتيادية ، سواء كان عملة القيد لديها هو الجنيه المصري أو أي عملة أجنبية أخرى ، أن تقوم بالاعتراف ضمن بنود الدخل الشامل الآخر بصفى فروق العملة المدينـةـ والـدائـنـةـ النـاتـجـةـ عنـ إـعادـةـ تـرـجـمـةـ أـرـصـدـةـ الـبـنـوـدـ ذاتـ الطـبـيـعـةـ الـنـقـدـيـةـ الـقـائـمـةـ فـيـ نـهاـيـةـ يـوـمـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ 2022ـ أوـ فـيـ نـهاـيـةـ يـوـمـ تـارـيـخـ إـقـفـالـ القـوـائـمـ المـالـيـةـ لـلـفـتـرـةـ المـالـيـةـ لـتـطـيـقـ هـذهـ الـمعـالـجـةـ الـخـاصـةـ إـذـاـ كـانـ سـابـقـاـ باـسـتـخـدـامـ سـعـرـ الـصـرـفـ الـمـسـتـخـدـمـ فـيـ ذـلـكـ التـارـيـخـ ،ـ مـخـصـومـاـ مـنـهـاـ أـىـ فـرقـ تـرـجـمـةـ عـلـمـةـ تمـ الـاعـتـرـافـ بـهـاـ ضـمـنـ تـكـلـفـةـ أـصـلـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ "7"ـ مـنـ هـذـاـ الـمـلـحـقـ .ـ وـذـلـكـ باـعـتـيـارـ هـذـهـ الـفـرـقـ نـتـجـتـ بـصـفـةـ أـسـاسـيـةـ بـسـبـبـ تـحـركـاتـ سـعـرـ الـصـرـفـ الـعـلـمـاتـ الـأـجـنبـيـةـ غـيرـ الـاعـتـيـادـيـةـ .ـ

10- يتم إدراج مبلغ فروق العملة الناتجة عن إعادة ترجمة البنود ذات الطبيعة النقدية ، والتي تم عرضها في بنود الدخل الشامل الآخر طبقاً للفقرة رقم "9" من هذا الملحق ، في الأرباح أو الخسائر المرحلة في نهاية نفس الفترة المالية لتطبيق المعالجة المحاسبية الخاصة الواردة بهذا الملحق .

الإفصاح :

١١- على المنشأة التي اختارت تطبيق المعالجات المحاسبية الخاصة الواردة بهذا الملحق (كلها أو بعضها) مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة بالفقرة "٢٩" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) المعدل "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".

١٢- إذا قامت المنشأة باستخدام الخيار المتاح في الفقرة "٧" من هذا الملحق، يجب الإفصاح عن مبلغ فروق ترجمة العملة الذي تم إضافته إلى تكالفة الأصول.

١٣- على المنشأة التي اختارت تطبيق المعالجة المحاسبية الخاصة الواردة في الفقرة رقم "٩" من هذا الملحق :

(أ) أن تفصح في قائمة الدخل الشامل بشكل منفصل عن مبلغ فروق العملة التي تم إدراجها ضمن بنود الدخل الشامل خلال الفترة (قبل تأثير ضريبة الدخل)، وما تم تحويله إلى الأرباح أو الخسائر المرحلة خلال نهاية نفس الفترة. هذا بالإضافة إلى الإفصاح عن مبلغ ضريبة الدخل المتعلقة بها.

(ب) أن تفصح في قائمة الدخل أو في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن أثر تطبيق هذه المعالجة المحاسبية الخاصة، على النصيب الأساسي والمخصص للسهم في الأرباح.

تاریخ السریان والاحکام الانتقالیة :

١٤- يتم تطبيق المعالجات المحاسبية الخاصة الواردة بهذا الملحق بصفتها معالجات محاسبية استثنائية فقط على القوائم المالية للفترة المالية لتطبيق هذه المعالجة المحاسبية الخاصة كما هي معرفة في الفقرة "٥.ج" من هذا الملحق.

١٥- لا يتم تعديل أرقام المقارنة لفترات المالية السابقة المعروضة وكذلك المعلومات التي يتم الإفصاح عنها والمتعلقة بفترات سابقة بأثر تلك المعالجات المحاسبية الخاصة الواردة بهذا الملحق.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٢٧/١٢ - ٢٠٢٢/٢٥٥٥٨